



٤٠ مارس ٢٠٢٠

مذكرة ٢٠١٣X

إلى

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديري مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الإدارية الخاصة بإسناد منصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2020.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.

- المذكرة الوزارية المؤرخة في 17 ديسمبر 2019 تحت عدد 143/19 الخاصة بالتغيير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد:

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2020، الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها الخاصة بمديري الدراسة (اللائحة ب).

١- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

١- بالنسبة لمهام مدير بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العامتات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة:

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة;

- للمستشارات والمستشارين التربويين وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المربين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد مترشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة باستثناء الفائض من هذه الأطر؛
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

II- استناد المناصب:

1- الانتقاء الأولي:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير و منصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركزية
حسب المعايير التالية:

1.1. المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات: (30 نقطة)

• أهلية المرشح(ة):

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | |
|-----------------|-----------|
| من 0 إلى 10 نقط | المواظبة: |
| من 0 إلى 6 نقط | السلوك: |
| من 0 إلى 4 نقط | الهندام: |

• مؤهلات المرشح(ة) للقيام بالمهام المطلوبة:

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | |
|----------------|----------------------------|
| من 0 إلى 5 نقط | القدرة على التنظيم: |
| من 0 إلى 5 نقط | الإشعاع في المحيط المدرسي: |

2.1. المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	الإعدادي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
المهمة	نقطة عن كل سنة			
الإطار			* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛
التكليف بصفة مؤقتة			* نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
	تمنح ثلاثة (3) نقاط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها: - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.			

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

المعايير	الناظار ومديرو الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات			نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة			نقطة عن كل سنة
الحراسة العامة ورئاسة الأشغال	نقطة عن كل سنة			
الإطار	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.			
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية تتوفّر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

المعايير	الناظار ومديرو الدراسة	الأساتذة المبرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تمنح ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم ترتيبياً:

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

2- المقاييس:

تجري جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلك التعليمية بمقر الأكاديمية.

- استعداداً للإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلك التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية:

- يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاوهم للإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر:

- تجري المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛
- يسلم المترشح(ة) الذي تم انتقاوته إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

• نهج السيرة (CV) يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح(ة) التربوية والثقافية والجمعوية والتدريب المهني والإنتاجات التربوية وال Shawahed والدبلومات المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

• مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح(ة) بها، حول منظوره(ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعنيات والمعنيين بالأمر وبالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية:

- الجوانب المتعلقة بالمشروع (المعامل 2):
- الجوانب التشريعية والتنظيمية (المعامل 1):
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1):
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تقنية (المعامل 3).

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 140/70 نقطة موجبة للإقصاء.

3- تركيبة لجنة المقابلات:

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترؤس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي(ة) وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تقني وعلى الأقل امرأة تشغل منصب مسؤولة رئيسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي سلكيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا
أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- مدير(ة) إقليمي(ة):
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تقني:
- رئيس(ة) قسم:
- رئيس(ة) مصلحة:
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني:
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي:
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية:
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي:
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي:
- مفتش(ة) المصالح المالية والمادية:
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا:
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة:
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص:
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين:
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

III- الإجراءات:

1- على مستوى المرشح (ة):

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، وبمسك اختياراته(ها)، والمصادقة على طلبه (ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة:

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه (ها) من الموقع نفسه وتسليمها إلى إدارة المؤسسة مرفوقة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 06 و10 مارس 2020.

يمكن للمرشحات والمرشحين أن يطلبوا عشرة (10) مناصب حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة:

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصداقية المعطيات المدلى بها.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيinya عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 11 مارس 2020.

3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)، وتبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 16 مارس 2020.

تسليم المديرية الإقليمية للمرشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مسک طلبات المرشحين التابعين لها، ومراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيinya عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 23 مارس 2020؛

تقوم الأكاديمية وجوباً بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه؛

تسهر الأكاديمية على وضع الترتيبات الازمة لإجراء المقابلات مع المرشحين الذين سيتم انتقاوهم على الصعيد المركزي مباشرة بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

تمسک نقط المقابلات عبر البوابة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، وستخرج اللوائح النهائية حسب كل سلك، وترافق مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر الجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلاً خاصاً بالمناصب التابعة لها والمطروحة للتباري معززاً ببعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية، كما تعمل على نشر نفس الدليل بالموقع الإلكتروني الخاص بها.

IV- مقتضيات عامة:

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 18-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدراة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إلإ هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
- لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويتم إرسال نسخة من محضر تسلیم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليه عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسلیم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسلیم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسلیم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2020 ليتأتی لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
- بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها:
- لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاءه أو عدم إقراره؛
- يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)؛
- يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرةً للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
- يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملين بالمصالح المركزية من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم وبمركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف مدير(ة) المركزين، وتبعث طلباتهم إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 23 مارس 2020.
- بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المترشحات والمترشحين، يتعين تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهليةمهم وأهليةالمطلوب.

ونظراً لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

*وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني
والتعليم للforall المراكز
معيد مركزي*